قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/346	3895/ل/د1/2022 لعام 1443هـ	1443/11/24هـ الموافق 2022/06/23م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	استغلال محفظة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1443/10/25هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "قامت الشركة المدعى عليها في يوم ..بسحب ستة مائة وتسعة عشر سهم من أسهمي التي كانت في محفظة يبلغ عددها (2,270) سهم حيث أنه تسبب علي بالضرر المادي وتراكم الخسائر وتعليق البيع عندي، علما بأنه تم شراء الأسهم بتواريخ متفرقة كما هو موجود في المستندات المرفقة لديكم حيث يوجد لدي إثبات رفض البيع بسعر السوق وتعليق حسابي. المستندات: كشف حساب عملية سحب (٦١٩) سهم، لائحة عمليات الأسهم، تفاصيل تحويل الأسهم. الطلبات: إرجاع الأسهم إلى المحفظة، تعويض ومحاسبة الشركة".

وفي تاريخ 1443/11/01هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1443/11/10هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولاً: من حيث الصفة فإن المدعي قد قام باختصام الشركة بصفتها الاعتبارية حيث إن الدعوى قد أقيمت في مواجهة الشركة مباشرة، في حين أن نظام الشركات ونظام السوق المالية قد حددت أصول المسؤولية وعلى من توجه دعوى المسؤولية، ولم يرد فيها أي إشارة على أنها في مواجهة الشركة، وهذا ما حددته المادة الثامنة والسبعون من نظام الشركات. ولأن المدعي في هذه الدعوى قد اختصم الشركة بصفتها الاعتبارية، فإن اختصامه يكون موجها إلى غير ذي صفة. ثانياً: من حيث الموضوع: 1 - أن المدعي يطالب بالتعويض عن الخسائر وإرجاع الأسهم وذلك نتيجة اختلاف عدد الأسهم وانخفاضها وتوقف التداول لسهم الشركة بسبب أن الشركة لم تقم بإعلان النتائج، وحيث أنه لتحقق وجاهة هذا الطلب فأنه من المتعين إثبات المسؤولية المترتبة على الشركة جراء هذا الفعل، ولأن المسؤولية لا تقوم إلا على أركانها الثلاث (الخطأ والسبب والعلاقة السببية)، ولأن المدعي لم يقدم ما يثبت وجود خطأ من الشركة، كما أنه لم يقدم ما يمكن أن يؤكد على أن الشركة متسببة في هذا الضرر، وذلك لأن الشركة يقتصر دورها فقط في إعلان النتائج التي تردها من مجلس الإدارة بعد اعتمادها من وفقاً للأصول والأوضاع النظامية الواردة في صلب أحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وهو ما لم يتمكن المدعي من تقديم أي دليل يؤكد صحة ذلك. 2 - إن

الواقعة التي اعتمد عليها المدعي في إقامة دعواه والمتمثلة في وقف التداول وانخفاض عدد الأسهم، لم يقدم المدعي أي دليل على خطأ الشركة في هذا الفعل، وأن وقف التداول ما هو إلا إجراء تحفظي وقتي لا يترتب عليه خسارة المدعي (المساهم لأسهمه) والتي تظل ملكيتها باقية على أصلها، وأن هذه الأسهم تظل قيمتها باقية حتى عودة الشركة للتداول بعد استيفاء الضوابط واستكمال مسوغات الإعادة للتداول، وهو في الأصل إجراء يصدر عن الجهة المختصة في هيئة السوق المالية، وهدفه الرئيس المحافظة على حقوق المساهمين من أي تبعات ربما لا يمكن تداركها مستقبلاً. 3 - أما فيما ذكره المدعي من اتهام الشركة بسحب وبيع أسهم المدعي والتصرف بها بأن الشركة لا تملك الصلاحية ببيع أو شراء أسهم للمدعي أو غيره من الأشخاص ونرفض الاتهام جملة وتفصيلاً، حيث أعلنت الشركة بتاريخ ... الموافق ... عن نتائج اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المتضمنة تصويت المساهمين على الموافقة على تخفيض رأس مال الشركة من (... ريال) إلى (... ريال) وانخفاض عدد أسهم الشركة من (... سهم) إلى (... سهم). 4 - حتى إذا افترضنا جدلاً بوجود خسائر فإن المستثمرون جميعاً في سوق الأسهم يعلمون بأن عملية الاستثمار محفوفة بالمخاطر، وتتضمن هذه المخاطر التغيرات في قيمة الاستثمار وفي توقيت التداول مما يعني أنه في بعض الأحيان لا يمكن تسييل الأموال المستثمرة في الحال. وعليه يتضح عدم مسؤولية الشركة تجاه المدعي ونطلب من مقام اللجنة الآتي: 1 - رفض دعوى المدعي. 2 - إلزام المدعي بأن يدفع للمدعى عليها قيمة أتعاب المحاماة بمبلغ وقدرة (20,000) ريال".

وفي تاريخ 1443/11/14هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1443/11/14هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "تم إرفاق جميع الأدلة على تلاعب الشركة وخصم (619) سهم وبيعها بقيمة صفر ريال كما هو موضح في كشف الحساب الذي تم إرفاقه. أطلب من سعادتكم محاسبة الشركة وإرجاع الأسهم للمحفظة ومحاسبة المحامي لطلب أتعابه بدون وجه حق. توضيح تلاعب المحامي والشركة: عدد الأسهم (619)، سعر السهم أثناء رفض البيع كما موضح في كشف الحساب (25) 619 × 25 = 15,475. أتعاب المحامي (20,000)، النتيجة أتعاب المحامي أكبر من المبلغ المطالب به. طلباتي: إرجاع الأسهم التي تم سحبها، التعويض عن حجز الأسهم حتى الآن، طلب خطاب موجه للنيابة العامة لمحاسبة وإيقاف هذا التلاعب".

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (65) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو خلاف بين مساهم وشركة مدرجة في السوق المالية السعودية حول نقص عدد الأسهم المملوكة له في تلك الشركة، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه (2,270) سهماً من أسهم

الشركة المدعى عليها، وأنه في تاريخ 2022/02/24م نقص من أسهمه (619) سهماً، ويعترض على سحب الشركة المدعى عليها لهذه الأسهم، ويطلب إلزامها بإعادتها وتعويضه عن ذلك، ودفعت الشركة المدعى عليها بعدم صفتها في الدعوى، وبأن المدعي لم يقدم ما يثبت خطأها في الضرر المُدعى به، وبأنها لا تملك صلاحية بيع أسهم للمدعي، وبأن المساهمين قد وافقوا في اجتماع الجمعية العامة غير العادية على تخفيض رأس مال الشركة، وتطلب رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما قُدِّم فيه من مستندات، وعلى إعلان هيئة السوق المالية المنشور في موقعها في تاريخ ...، تبيَّن لها موافقة الهيئة على طلب الشركة المدعى عليها تخفيض رأس مالها ومن ثم زيادته عن طريق طرح أسهم حقوق أولوية، كذلك تضمن إعلان الهيئة تنويهاً بأن موافقتها مشروطة بموافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة الشركة المدعى عليها.

وحيث تبيَّن للدائرة قيام الشركة المدعى عليها بدعوة المساهمين لحضور الجمعية العامة غير العادية للشركة التي كان من ضمن بنودها التصويت على مقترح مجلس إدارة الشركة المدعى عليها تخفيض رأس مالها، والتي انعقدت في تاريخ ...، عبر الدعوة المعلنة في موقع (تداول) في تاريخ - -/ - -/...، كذلك تبيَّن للدائرة أن الشركة المدعى عليها قد أعلنت في تاريخ - -/ - -/... في موقع (تداول) نتائج اجتماع الجمعية العامة غير العادية التي تضمنت الموافقة على توصية تخفيض رأس مال الشركة المدعى عليها، وتبيَّن لها من واقع ما تضمنه هذا الإعلان أنه قد جرى التصويت والموافقة على توصية مجلس إدارة الشركة المدعى عليها بتخفيض رأس مالها من (...) ريالاً إلى (...) ريالاً، وأن عدد أسهمها قبل التخفيض كانت (...) أسهم، وأصبح بعد التخفيض (...) أسهم، بنسبة تخفيض قدرها (27.26٪) وبما يعادل سهماً (واحداً) لكل (...) سهماً، وقد نتج عن ذلك انخفاض عدد الأسهم المملوكة للمدعي التي كان عددها (2,270) سهماً بـ (619) سهماً، ليكون إجمالي أسهمه بعد التخفيض هو (1,651) سهماً.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً يتمثل في سحبها (619) سهماً من محفظته، مما ألحق به ضرراً تحقق في نقص عدد أسهمه نتيجة لذلك، وحيث لم يثبت للدائرة خطأ من الشركة المدعى عليها فيما يتعلق بالإجراءات النظامية التي اتبعتها لتخفيض رأس المال والتي نتج عنها انخفاض عدد أسهم المدعي، فإنه لا يمكن للدائرة بحث مسؤوليتها، مما يتعين معه رفض دعوى المدعي في مواجهتها.

أما ما طالبت به الشركة المدعى عليها من تعويض عن أتعاب المحاماة، فيجاب عن ذلك بأن المدعي مارس حقه في المطالبة بما يظنه حقاً له في مواجهة الشركة المدعى عليها، الأمر الذي ترى معه الدائرة عدم الاستجابة لهذا الطلب.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

رفض طلبات الطرفين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.